

وسائل الشيعة

- [291] ورواه الشيخ باسناده عن حماد، عن حريز مثله (2). [12047] 3 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألت رجلاً أبا عبد الله (عليه السلام) وأنا جالس فقال: إنني أعطي من الزكاة فأجمعه حتى أحج به ؟ قال: نعم، يأجر الله من يعطيك. [12048]
- 4 - محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلاً من (نوادير أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي): عن جميل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الصلوة، أيحج الرجل من الزكاة ؟ قال: نعم. ورواه علي بن جعفر في (كتابه) عن أخيه مثله (1). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (2). 43 - باب جواز صرف الزكاة في شراء العبيد المسلمين الذين تحت الشدة خاصة وعتقهم، وجوازه مطلقاً مع عدم المستحق، فإن مات العبد الذي اشترى من الزكاة واعتق وله مال ورثه المستحقون للزكاة. [12049] 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن
-
- (2) التهذيب 5: 460 / 1602. 3 - الكافي 3: 556 / 3. 4 - مستطرفات السرائر: 33 / 35، وفيه: أيحج. (1) مسائل علي بن جعفر: 143 / 168. (2) تقدم في الحديث 7 من الباب 1 وفي الباب 41 من هذه الأبواب. الباب 43 فيه 3 أحاديث 1 - الكافي 3: 557 / 2، والتهذيب 4: 100 / 282. (*)
-